أمان للاستشارات القانونية
Aman Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الكلية — جنح تجارة وجمركية / ٧

في الجلسة المنعقدة علنًا بالمحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧

برئاسة الأستاذ/ محمد جاسم بهمن — وكيل المحكمة
وحضور الأستاذة/ شادن فيصل الرومي — ممثل النيابة العامة
وحضور السيد/ كمال محمد عبد العال — أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في المعارضة رقم:- ٢٠٠٨/١٣٤١ حصر أموال عامة (٢٠١١/٩٠ جنح المباحث)

المرفوعة من:-

ضد:- النيابة العامة

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة الشفوية.

وحيث إن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين/

أنهم خلال

الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١٥ إلى ٢٠١٠/٨/١٢، بدائرة المباحث الجنائية:-

المتهمون من الأول إلى الخامس عشر

بصفتهم موظفين عموميين في وزارة الكهرباء والماء (الأول الوكيل المساعد لشبكات النقل الكهربائية سابقًا، والثاني الوكيل المساعد للتخطيط والتدريب ومراكز المراقبة والتحكم سابقًا، والثالث الوكيل المساعد لمشاريع تشغيل وصيانة المياه، والرابع الوكيل المساعد بوزارة الطاقة سابقًا، والخامس الوكيل المساعد لشبكات التوزيع الكهربائية بالتكليف سابقًا، والسادس الوكيل المساعد لمشاريع محطات القوى الكهربائية وتقطير المياه بالتكليف سابقًا، والسابع رئيس مهندسي مشاريع محطات القوى الكهربائية سابقًا، والثامن رئيس مهندسي مشاريع وحدات تقطير المياه، والتاسع المستشار القانوني لوزير الطاقة سابقًا، والعاشر مدير محطة الزور الجنوبية سابقًا، والحادي عشر مدير محطة الصبية سابقًا، والثانية عشر مدير إدارة الدراسات والبحوث، والثالث عشر مدير إدارة تصميم الشبكات الكهربائية سابقًا، والرابع عشر نائب مدير إدارة العقود والمناقصات، والخامس عشر مهندس بذات الوزارة سابقًا) ومكلفين بالاتفاق والمفاوضة ودراسة العروض الخاصة بخطة طوارئ وزارة الكهرباء والماء (وزارة الطاقة سابقًا) للعام ٢٠٠٧ بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٦، تسببوا بخطئهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح جهة عملهم سالفة البيان، وكان ذلك ناشئًا عن تفريطهم وإخلالهم بأداء وظيفتهم وواجباتها بأن أوصوا بالتعاقد مع شركة بمبلغ مقداره (٦٤٧٦٤٩٠٢ د.ك.) أربعة وستين مليون وسبعمائة وأربعة وستين ألف وتسعمائة واثنين دينار كويتي رغم عدم تقديم الشركة لكافة المستندات المطلوبة منها آنذاك والمتعلقة بأوضاعها المالية والتي تبين بأنها لا تسمح لها بتنفيذ ما هو مطلوب منها تعاقديًا مما دفع الوزارة إلى توقيع العقد

معها لتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة مولدات توربينية غازية في موقع محطات مقطرات الدوحة الغربية ضمن خطة طوارئ الوزارة للعام ٢٠٠٧، وترتب على ذلك عدم تحقيق العقد للغرض الذي أُبرم من أجله وهو تشغيل المولدات محل التعاقد في صيف العام ٢٠٠٧ نظرًا لتعثرها وعدم استكمال المشروع إلا في العام ٢٠١٠، كما أنهم لم يتبعوا شرط وزارة المالية المتمثل في إلغاء الحد الأقصى لنسبة الغرامة وتضمينه لعقود طوارئ الوزارة للعام ٢٠٠٧ مما أتاح للشركات المتعاقد معها التأخير في تنفيذ محل التعاقد دون جزاء رادع وأضاع على الوزارة حفظ مبالغ كبيرة من المال العام على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم السادس عشر

بصفته موظف عام (وكيل ديوان المحاسبة)، تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح وزارة الكهرباء والماء (وزارة الطاقة سابقًا)، وكان ذلك ناشئًا عن إساءته لاستعمال سلطته بأن أصدر موافقةً غير مشروطة على التعاقد مع شركتي [redacted] بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ بصفته سالفة البيان متجاهلاً شروط إدارة الدعم الفني بديوان المحاسبة لإتمام التعاقد التي تهدف إلى كفالة حفظ أموال الوزارة وتحقيق الدعم الكافي لتنفيذ العقود بالصورة المطلوبة، وتمت تلك التعاقدات بناءً على موافقته والتي لم تحقق الغرض الذي أُبرمت من أجله على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين بمقتضى المواد (٢/أ)، (٣)، (١/١٤ و٣) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، والمادة (٤٣/أ) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وادعى الشاكي/ [redacted] مدنيًا قبل المتهمين بمبلغ مقداره (٥٠٠١ د.ك.) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية

التي أصابته بسبب ارتكابهم للجريمة.

كما ادعى المتهم السادس عشر مدنيًا قبل الشاكي بمبلغ مقداره (٥٠٠١ د.ك.) على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته بسبب الاتهام الكيدي الموجه له.

وحيث إن واقعة الدعوى سبق وأن بسطها الحكم المعارض فيه على نحو مفصل يغني عن إعادة سردها، ومن ثم تحيل إليه المحكمة في هذا الخصوص تلافيًا للتكرار.

وحيث إنه في جلسة ٢٠١٥/٩/٢٨ حكمت المحكمة حضوريًا للمتهمين الأول والثاني والثالث والسابع والثامن والحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر وغيابيًا للمتهمين الرابع والخامس والسادس والتاسع والعاشر والثانية عشر والرابع عشر:-

أولاً:- ببراءة المتهم السادس عشر من التهمة المسندة إليه.

ثانيًا:- بمعاقبة المتهمين من الأول إلى الخامس عشر بحبس كل منهم سنتين مع الشغل وكفالة ألف دينار كويتي لوقف النفاذ، وبتغريم كل منهم عشرين ألف دينار كويتي عن التهمة المسندة إليه، وبعزل كل منهم من وظيفته.

ثالثًا:- بعدم اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من الشاكي/ إحسان عبد الله أحمد إبراهيم.

رابعًا:- برفض الدعوى المدنية المرفوعة من المتهم السادس عشر، وبإلزامه المصروفات ومبلغ عشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

وإذ لم يرتض المتهمون الرابع والخامس والسادس والتاسع والثانية عشر هذا الحكم، فطعنوا فيه بالمعارضة بموجب عرائض أودعوها قسم الجدول في المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ بالنسبة للمتهم الرابع، وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٩ بالنسبة للمتهم الخامس، وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٥ بالنسبة للمتهم السادس، وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بالنسبة

للمتهمين التاسع والثانية عشر.

وحيث إنه لدى تداول المعارضة في الجلسات حضر المتهمون المعارضون الرابع والخامس والتاسع وأنكروا التهمة المسندة إليهم، والمحامي الحاضر مع المتهم المعارض الرابع قرر أنه لم يتسنى له إعداد دفاعه وطلب حجز المعارضة للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرات ومستندات، والمحامي الحاضر مع المتهم المعارض الخامس ترافع شفويًا شارحًا ظروف الواقعة وملابساتها باسطًا أوجه دفوعه ودفاعه، وتمسك بأن البلاد كانت تمر بحالة طوارئ في صيف العام ٢٠٠٧، وأن المسؤولية الجزائية تقع على أعضاء لجنة المناقصات المركزية، وأن توصية اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٦ كانت مشروطةً وغير ملزمة، مضافًا إلى أن موكله كان معترضًا من الأساس على التوصية بالتعاقد مع شركة .

إلا أن قرار اللجنة صدر بموافقة أغلبية أعضائها، والتمس إلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجددًا بالبراءة، والمحامي الحاضر عن المتهم المعارض السادس ترافع شفويًا شارحًا ظروف الواقعة وملابساتها باسطًا أوجه دفوعه ودفاعه، ثم قدم مذكرةً متممة – اطلعت عليها المحكمة – تمسك فيها بانتفاء أركان جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام، وأن تقرير الخبرة أكد أن وزارة الكهرباء والماء استفادت من المولدات محل العقد لعملها بحالة جيدة ولإنتاجها الطاقة المطلوبة حسب متطلبات مركز التحكم الرئيس، مضافًا إلى أن موكله لم يكن مقتنعًا بالوضع المالي لشركة .

– منذ بداية دراسة العروض المقدمة وحتى آخر لحظة – ورفض التعاقد ثم طلب بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ فسخ العقد المبرم معها، فتم إقصائه من عضوية اللجنة بموجب القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧، والتمس في ختام المذكرة إلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجددًا بالبراءة، كما قدم حافظة مستندات ألمت بمحتواها المحكمة، هذا وقد ترافع شفويًا المتهم المعارض التاسع نافيًا التهمة عن نفسه، ثم قدم

مذكرةً متممة – اطلعت عليها المحكمة – تمسك فيها بأنه القانوني الوحيد في اللجنة، وأن دوره فيها ليس فنيًا وإنما ينحصر في إبداء الرأي في الأمور القانونية، وأنه قدم في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ مذكرةً باعتراضه على جميع العروض المقدمة، وأن اللجنة لم تكن سلطة قرار وإنما سلطة توصية فقط لا تتمتع بأية قوة إلزامية، مضافًا إلى توافر سبب من أسباب الإباحة هو تنفيذ أوامر الرؤساء، والتمس في ختام المذكرة إلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجددًا بالبراءة، كما قدم حافظة مستندات ألمت بمحتواها المحكمة، والمحامي الحاضر مع المتهم المعارض التاسع ترافع شفويًا أيضًا شارحًا ظروف الواقعة وملابساتها باسطًا أوجه دفوعه ودفاعه، ثم قدم مذكرةً متممة – اطلعت عليها المحكمة – تمسك فيها ببطلان الحكم المعارض فيه لبطلان الإعلان، وانتفاء أركان جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام، مضافًا إلى بطلان التحقيقات وتقرير الاتهام، والتمس في ختام المذكرة إلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجددًا بالبراءة، والمحامية الحاضرة عن المتهمة المعارضة الثانية عشر ترافعت شفويًا شارحةً ظروف الواقعة وملابساتها باسطةً أوجه دفوعها ودفاعها، ثم قدمت مذكرةً متممة – اطلعت عليها المحكمة – تمسكت فيها بانتفاء أركان جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام، وأن توصية اللجنة كانت مشروطةً وغير ملزمة، مضافًا إلى انتفاء الدليل اليقيني من الأوراق والتحقيقات، والتمست في ختام المذكرة إلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء مجددًا بالبراءة، كما قدمت حافظة مستندات ألمت بمحتواها المحكمة.

وحيث قررت المحكمة حجز المعارضة للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن المعارضة رُفعت في الميعاد واستوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونًا، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلاً.

وحيث إن المحكمة تنوه بداءةً إلى أن محكمة الموضوع – عند نظرها

المعارضة – تسترد كافة سلطاتها التي كانت مقررةً لها قبل صدور الحكم الغيابي، فلها أن تقضي بتأييد هذا الحكم أو بإلغائه والحكم بالبراءة أو بتعديله وتخفيض العقوبة الواردة فيه، ولا يُستثنى من ذلك سوى أنها لا يجوز لها أن تشدد العقوبة عما سبق وأن قضت به لأنه لا يجوز أن يُضار طاعن بطعنه.

وحيث إنه بشأن **المعارضة المرفوعة من المتهم المعارض التاسع**، فإنه من المقرر أن جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام تُعد من الجرائم غير العمدية، ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر الجسيم ورابطة السببية بين ركني الخطأ والضرر الجسيم، وأن القول بتوافر هذه الأركان أو عدم توافرها هو من شأن محكمة الموضوع بحسب ما تتبينه من ظروف الواقعة وملابساتها.

كما أنه من المقرر أن أساس الأحكام الجزائية إنما هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى، وأنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو أن ترجح دفاعه لكي تقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك على ما تطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من حكمها أنها محصت الدعوى وأحاطت بكل ظروفها وبأدلة الثبوت فيها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت المحكمة – بعدما أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وافتكرت بأدلتها ثبوتًا ونفيًا – لا تساير النيابة العامة في إسناد التهمة إلى المتهم المعارض التاسع، ذلك أن الخطأ بصورة عامة يتمثل في إخلال الشخص بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون بالنظر إلى الظروف الواقعية التي يباشر فيها تصرفه، وعدم حيلولته تبعًا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث الضرر سواء أكان لم يتوقعه في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه، أم كان قد توقعه ولكنه اعتقد غير محق أن في استطاعته تجنب إحداثه، وأن الخطأ موضوع التهمة المسندة إلى المتهم سالف الذكر يتمثل في توصيته – مع باقي المتهمين من الأول إلى الخامس

عشر – بالتعاقد مع شركة بمبلغ مقداره (٦٤٧٦٤٩٠٢ د.ك.) أربعة وستين مليون وسبعمائة وأربعة وستين ألف وتسعمائة واثنين دينار كويتي رغم عدم تقديمها لكافة المستندات المطلوبة منها آنذاك والمتعلقة بأوضاعها المالية والتي تبين بأنها لا تسمح لها بتنفيذ ما هو مطلوب منها تعاقديًا، وإذ كان الثابت من الأوراق والتحقيقات أن المتهم المعارض التاسع كان عضوًا في اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٦، وأنه المستشار القانوني الوحيد فيها، وأنه قدم في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ مذكرةً باعتراضه على جميع العروض المقدمة، فبالرجوع إلى محضر هذا الاجتماع يتبين أنه جاء فيه بوضوح ما يلي:- "بعد استعراض الكتب الواردة قدم ( ) مذكرةً تحوي رأيه بخصوص العروض السبعة المقدمة لصيف العام ٢٠٠٧ وهو رفضها جميعًا مدعمًا رأيه بحجج وأسانيد مفصلة، ومقابل ذلك اقترح سعادته أن تعتمد الوزارة على نفسها بما تملكه من إمكانيات، وأورد اقتراحه بورقة مستقلة"، وكان المتهم المعارض سالف الذكر قد اعتصم بالإنكار منذ فجر التحقيقات وأمام المحكمة معللاً توقيعه على تقرير اللجنة الذي تضمن التوصية بالتعاقد مع شركة بأنه لا يعدو عن كونه امتثالاً لرأي أغلبية الأعضاء، الأمر الذي ينتفي معه أحد أركان الجريمة في حقه وهو ركن الخطأ باعتبار أنه قام بالدور المنوط به وأبدى الرأي الذي يمليه عليه ضميره وتستلزمه واجباته الوظيفية، ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المعارض فيه فيما قضى به من إدانته والقضاء مجددًا ببراءته من التهمة المسندة إليه عملاً بالمادة (١٩٧) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إنه بشأن **المعارضة المرفوعة من المتهمين المعارضين الرابع والخامس والسادس والثانية عشر** والدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة هو تنفيذ أوامر الرؤساء، فإن النص في المادة (٣٧) من قانون الجزاء على أنه "لا جريمة إذا

وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه استعمالاً لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر" مفاده أنه إذا نفذ الموظف أمرًا صادرًا إليه من رئيس وجبت عليه طاعته، فإنه لا يتحمل تبعة هذا الأمر حتى لو تبين بعد ذلك أن فيه جريمة يعاقب عليها القانون الجزائي، وإذ كان الثابت من القرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٠٦ أن وزير الطاقة شكل بموجبه لجنةً من الفنيين بالوزارة لدراسة كافة العروض التي تُقدم من الشركات العالمية المؤهلة بخصوص الأعمال التي توفر وتعزز القدرة الكهربائية الكافية لمواجهة الأحمال الزائدة المتوقعة لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، ولا يوجد أي دليل في الأوراق والتحقيقات يثبت أن الوزير أصدر أمرًا للجنة بالتوصية بالتعاقد مع شركة

لإمكان القول بتوافر سبب من أسباب الإباحة لأعضائها يدرأ عنهم العقاب، هذا فضلاً عن أن الفقه والقضاء الجزائيين مستقران على أنه لا طاعة لرئيس على مرؤوس في معصية القانون، الأمر الذي يضحى معه هذا الدفع في غير محله حريًا برفضه.

وحيث إنه بشأن الدفاع المثار في الأوراق والذي يستند إلى أن تقرير اللجنة الذي تضمن التوصية بالتعاقد مع شركة فوستر جوردان لا يمثل رأي جميع أعضائها وإنما الأغلبية منهم، وأنه أشبه ما يكون بالأحكام القضائية التي يتعين لإصدارها أن يوقع عليها كل أعضاء الدائرة المنظورة أمامها القضية حتى ولو كان بينهم من هو معترض على الحكم، فهو غير سديد ولا يصمد أمام ما هو مقرر من أن المداولة قبل إصدار الأحكام القضائية سرية وفقًا للمادتين (١٧٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية و(١١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأن الحكم يُنسب صدوره إلى الدائرة المنظورة أمامها القضية سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية، وأن من أقدس واجبات القاضي المحافظة على سرية المداولة، فلا يجوز له – لأي سبب كان وفي أي

مقام – الإخلال بهذه السرية حتى تكون حرية الأعضاء مكفولةً ويكون رأي كل واحد منهم بعيدًا عن شبهة اللوم أو ابتغاء الجزاء من أحد، وإذا أفشى أحدهم سرية المداولة قبل النطق بالحكم، فإنه يكون باطلاً بطلانًا متعلقًا بالنظام العام، أما بالنسبة لأعمال المجالس واللجان، فإنها لا تخضع لهذا القيد من قريب أو بعيد ويكون في مكنة العضو المعترض إثبات اعتراضه في محاضر اجتماعاتها أو تقاريرها حسب الأحوال، وفيما عدا المتهم المعارض التاسع الذي حق القضاء ببراءته على النحو سالف البيان، فقد أجدبت الأوراق والتحقيقات مما يثبت اعتراض أي من المتهمين المعارضين على التوصية الواردة في تقرير اللجنة بالتعاقد مع شركة فوستر جوردان.

وحيث إنه بشأن الدفاع المثار في الأوراق والذي يستند إلى أن توصية اللجنة كانت مشروطةً وغير ملزمة وأن تقرير الخبرة أكد أن وزارة الكهرباء والماء استفادت من المولدات محل العقد لعملها بحالة جيدة ولإنتاجها الطاقة المطلوبة حسب متطلبات مركز التحكم الرئيس، فإن الحكم المعارض فيه تكفل بالرد عليه تفصيلاً وإطراحه برد كاف مما لا حاجة معه لتكراره.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم المعارض فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الواقعية والقانونية للتهمة المسندة إلى المتهمين المعارضين الرابع والخامس والسادس والثانية عشر طبقًا لأحكام القانون، وذلك بعد أن أورد على صحتها وصحة ثبوتها في حقهم أدلةً سائغةً لها أصلها الثابت في الأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها من حكم بالإدانة، وإذ لم يقدم المتهمون سالفو الذكر جديدًا يحمل على تغيير وجه الرأي في إدانتهم، ولا ينال من ذلك كتاب المتهم المعارض السادس الموجه إلى الوكيل المساعد لمشاريع ولتشغيل وصيانة المياه ومحطات توليد القوى الكهربائية وتقطير المياه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ والثابت به طلب فسخ العقد المبرم مع شركة فوستر جوردان لعدم وفائها بالتزاماتها حفاظًا على المال العام، إذ أن هذا

الكتاب لاحق بفترة طويلة على وقوع الجريمة ولا يعفيه من العقاب، وبالتالي فإن المحكمة تقر الحكم المعارض فيه الذي أصاب وجه الحق والقانون وتحيل إلى أسبابه وتعول عليها وتعتبرها كأنها صادرة منها ومكملة للأسباب التي أوردتها، كما أنه تقر العقوبة المقضي بها وتراها مناسبةً لظروف الواقعة وملابساتها وظروف المتهمين المعارضين الرابع والخامس والسادس والثانية عشر، الأمر الذي تكون معه المعارضة قد رُفعت على غير أساس متعيناً القضاء برفضها موضوعًا وبتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من إدانتهم عملاً بالمادة (١٩٥) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول المعارضة شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه فيما قضى به من إدانة المتهم المعارض التاسع وببراءته من التهمة المسندة إليه، وبتأييد الحكم المعارض فيه فيما قضى به من إدانة المتهمين المعارضين الرابع والخامس والسادس والثانية عشر.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة